

بهدف تطوير الإجراءات وتعزيز الاستثمار في النقل البحري.. الهيئة العامة للنقل تعلن اعتماد لائحة شروط تفويض هيئات التصنيف الدولية الراغبة في العمل بالمملكة

المصدر: الهيئة العامة للنقل

تاريخ النشر: 12 يناير 2024

أعلنت الهيئة العامة للنقل اعتماد لائحة شروط هيئات التصنيف الدولية الراغبة في العمل في المملكة، وذلك بهدف تطوير الإجراءات وتيسيرها بما يضمن تعزيز فرص الاستثمار في أنشطة وخدمات النقل البحري، حيث تتضمن اللائحة وضع شروط وإجراءات تفويض هيئات تصنيف السفن الراغبة في العمل بالمملكة العربية السعودية.

وأشارت الهيئة إلى أن اللائحة تشمل كافة هيئات التصنيف الدولية أو المحلية والتي تُعنى بالقيام بإصدار الشهادات وتقديم الخدمات للسفن المسجلة في المملكة، وتتضمن تلك الخدمات الفحص والمعاينة للسفن، ووضع المعايير لتصميم وتشيد السفن، والمحافظة على هذه المعايير طوال فترة حياة السفينة، وفقاً للمتطلبات الدولية والوطنية ونياية عن دولة العلم، وذلك لضمان استيفاء المعايير الفنية العالية في التصميم والصنع والتشييد والصيانة والتشغيل والأداء من أجل تعزيز السلامة البحرية والمحافظة على البيئة والممتلكات في البحر.

كما حددت الهيئة في اللائحة 10 شروط كحد أدنى لدى هيئات التصنيف لتفويضها بالقيام بإصدار الشهادات وتقديم الخدمات للسفن، منها أن تكون هيئة التصنيف عضواً بالاتحاد الدولي لهيئات التصنيف (IACS)، والإلمام الشامل بكل ما يتعلق بمجالات الفحص والمعاينة وتقييم تصاميم بناء السفن وإجراء البحوث ذات العلاقة وتصنيفها، وأن يكون لدى هيئة التصنيف الكفاءات والإمكانات والقدرات الفنية لتنفيذ المهام التي يتعين القيام بها وتصنيف السفن، وكذلك ضمان تطوير القدرات وتحديث القواعد والتعليمات، وأن يكون لدى هيئة التصنيف مقر إقليمي أو فرع في المملكة عند تقديم الطلب، بالإضافة إلى أن يكون لدى هيئات التصنيف نظام إدارة الجودة فعال طبقاً للمتطلبات الواردة في مدونة الهيئات المعتمدة (مدونة RO Code) يعتمد على الجوانب ذات الصلة لمعايير الجودة المعترف بها دولياً، كما تضمنت شروط اللائحة أن تمثل هيئة التصنيف للحد الأدنى من المعايير الموصي بها في قرار لجنة السلامة البحرية بالمنظمة البحرية الدولية رقم 349(92) MSC المتعلق بمدونة الهيئات المعتمدة وتعديلاتها، كما تلتزم هيئة التصنيف بتوفير خطة عمل لتوطين الفرص في مجالات الفحص والمعاينة في مكاتبها أو فروعها في المملكة ووفق الأنظمة المعمول بها في المملكة.